

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨

بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية
في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية وشركة انرجكس العالمية المحدودة
في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له
واستغلاله في بعض المناطق بالصحراء الشرقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة
الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة انرجكس العالمية المحدودة في شأن البحث عن
الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلاله في بعض المناطق بالصحراء الشرقية في مصر ،
وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون القواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة جزءاً من هذا القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يونيه سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك